قرار وزيري مؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات .

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بسابع شعبان عام 1332 الموافق لفاتح يوليو 1914 المتعلق بالأملاك العمومية .

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية علم 1335 الموافق لثامن أبريل سنة 1917 الصادر في تنظيم البلديات .

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بثالث ربيع الثاني علم 1337 الموافق لرابع يناير سنة 1919 الصادر بتنظيم شؤون المناسبات البلدية .

ونظرا إلى الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر علم 1340 الموافق لتاسع عشر اكتوبر سنة 1921 الصادر بإحداث أملاك خاصة بالبلديات وخصوصا الفصل السابع منه قررنا ما يأتي :

الفصل الأول

إن الأملاك العمومية والأملاك الخاصة بالبلديات تقيد في كناش خصوصي يعرف بكناش مشمولات الأملاك الخاصة بالبلديات يذكر فيه لكل ملك من هذه الأملاك نوعه وأصله ورسم ملكيته وتاريخ دخوله في الأملاك البلدية وإن كان عقارا فتبين مساحته وموقعه ويقيد فيه ايضا التبرئة من الأملاك التي وقع بيعها او معاوضتها أو العقارات التي جرت تجزئتها .

ويقسم الكناش المذكور إلى قسمين تقيد في احدهما الأملاك العمومية وفي الآخر الأملاك الخاصة بالبلديات .

الفصل الثاني

إن العقارات التي تتخلى عنها الدولة الشريفة للبلديات بموجب الفصلين الثامن والتاسع من الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام 1340 الموافق لتاسع عشر أكتوبر سنة 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلدية تسلم من طرف نائب عن الادارة المتخلية مفوض في ذلك (الادارة العامة للمالية أو الادارة العامة للاشغال العمومية) إلى الباشا أو القائد النائب عن البلدية يعاونه في ذلك رئيس الادارة البلدية .

الفصل الثالث

يحرر تقرير يبين فيه أن البلدية قد تسلمت جميع الاملاك العمومية أو الخاصة بالبلديات ، ويمضر معا الفريق المتخلي والنائب عن البلدية ويوقعا عليه ويضاف إلى التقرير المذكور جميع أصول الاكرية والاتفاقات والاحكام والتصريحات القانونية وكل الرسوم المتعلقة بالاملاك المتخلى عنها .

وإن نظيرا من التقرير المذكور مصحوبا بنسخة قانونية من الاكرية والاتفاقات المذكورة وسواها المتعلقة بالاملاك المتخلى عنها تسلم إلى قابض البلدية المكلف بحفظ أموالها المرخص له في أن يطلب أصول هذه الرسوم بموجب تواصيل يسلمها إذا ارتاى ذلك .

الفصل الرابع

إن ثمن العقارات التي تتخلى عنها الدولة الشريفة للبلديات بعوض بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل السادس من الظهير الشريف المؤرخ بسابع عشر صفر عام 1340 الموافق لتاسع عشر أكتوبر سنة 1921 يجب دفعه عند تسلم العقارات المذكورة .

الفصل الخامس

إن كيفية استعمال المبالغ المتحصلة من بيع أملاك البلديات تبين بقرار من مدير إدارة الامور المدنية .

الفصل السادس

إن تخصيص العقارات البلدية يعينه مدير ادارة الأمور المدنية إذا كان ماذكر من التخصيص لم يبين في القرار الوزيري المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ ب 19 أكتوبر سنة 1921.

الفصل السابع

يعقد الباشا او القائد بعد استشارة اللجنة البلدية العقود والاكرية المتعلقة بالأملاك الخاصة بالبلديات وذلك اذا لم تتجاوز جملة مدتها خمس سنوات اما العقود والاكرية التي تزيد مدتها عما ذكر فيجب المصادقة عليها من طرفنا .

الفصل الثامن

(مغير بواسطة القرار الوزيري الصادر في 14 ربيع الثاني 1373 الموافق 21 دجنبر 1953).

يفوض للباشوات والعمال تفويضا عاما في اعطاء الاذن في تفويت أو معاوضة الأشياء العقارية التي تؤلف جزءا من الملك البلدي والتي لم تبق صالحة للإستعمال .

اما تفويت أو معاوضة جميع الأملاك الأخرى فإنها تبقى متوقفة على اذن الصدر الأعظم في ذلك ، غير ان معاوضة العقارات التي تقل قيمتها عن خمسة عشرمليونا من الفرنك (15.000.000) فان مدير الداخلية يصادق على ابرامها اذا كانت بدون غبطة أو اذا كانت البلدية هي التي تدفع هذه الغبطة .

واما البيوعات المأذون فيها من طرفنا فيعقدها القابض البلدي بطريق المزايدة العمومية ، واما ثمنها الذي ينبغي دفعه حالا فيضاف اليه كذا في المائة يعين في كل صورة في الرخصة نفسها وذلك بدلا لصوائر الاعلان والنشر والبيع .

وانما يمكن مباشرة بيع بعض العقارات بطريق المراضاة بشرط ان ينص على ماذكر في الرخصة نصا صريحا وبعد استشارة اللجنة البلدية ومدير المالية العام ومدير ادارة البلديات ، وذلك اما بعد السمسرة التي وقعت من غير نتيجة أو اذا كان الثمن المفروض في المزايدة غير كاف أو اذا كان البيع منعقدا لبعض الادارات او مشروعات التي هي من المصلحة العمومية او للأشخاص المجاورين أو اذا كانت هذه الصورة في التفويت فيها مصلحة ظاهرة للبلدية .

الفصل التاسع

يلغى الفصل االتاسع والعشرون من القرار الوزيري المؤرخ بثالث ربيع الثاني عام 1337 الموافق لرابع يناير سنة 1919 المتعلق بتنظيم شؤون المحاسبة البلدية والسلام .

وحرر برباط الفتح في فاتح جمادى الاولى
عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921

محمد المقري

المعتمد بالاقامة العامـــــة
أوربان بلان

اطلع عليه وأذن بنشره
الرباط في حادي عشر يناير 1922